

الفصل الثالث

حساب المواريث

- الخطوات الحسابية

- مبادئ تشريعية فى عمليات القسمة.

أولا : جدول محاسبة الشركات

ثانيا : نماذج على ميراث أصحاب الفروض.

ثالثا : نماذج على ميراث العصباء.

رابعا : نماذج على مسائل للمواريث.

الفصل الثالث

حساب الموارث

Calculation of Heritage

إذا كان للتركة عددا من الورثة، فلا بد من تقسيم التركة بينهم طبقا لما تقضى به الشريعة السمحاء، وبالفروض التى أمرنا بها الله سبحانه وتعالى وحساب حصة كل وريث من التركة، وهذا يستلزم اتباع الخطوات الحسابية الآتية:

١- تحديد الفروض : Fixed Shares Determination

يلزم معرفة أحوال ذوى الفروض مع غيرهم من الورثة قبل تحديد الفروض التى يستحقها أصحاب الفروض من الورثة فى المسألة المعروضة، وتحديد النسب المقررة لكل منهم.

٢- أصل المسألة : Main of Problem

أصل مسألة الميراث هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة بدون كسر، ولما كانت الفروض لا تتعدى (٢/١، ٣/١، ٣/٢، ٤/١، ٦/١، ٨/١) فإن الأصول تنحصر فى (٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤) وهو المضاعف البسيط لمقامات الكسور المذكورة، ويميل الفقهاء المسلمون إلى اعتبار العدد (٢٤) أصلا لجميع مسائل الموارث لسهولة الحساب، إلا إذا كان جميع الورثة يرثون بالتعصيب فأصل المسألة فى هذه الحالة هو عدد رؤوسهم، مع ملاحظة أنه عند اختلاط الذكور بالإناث يعتبر الذكر فى التعداد اثنين.

٣- مجموع عدد أسهم الورثة : Total of Inheritors Shares

ينبغى بعد ذلك حساب عدد أسهم الورثة، وإذا كان الوارث صاحب فرض فعدد

سهامه من التركة هو الناتج من ضرب أصل المسألة فى الكسر الدال على فرضه، وإذا كان عاصبا وبقي له شئ من التركة فعدد سهامه هو الباقي من أصل المسألة بعد طرح مجموع سهام أصحاب الفروض، ويكون مجموع الأسهم فى المسألة هو حاصل جمع الأسهم المقدرة لكل وارث وبمقارنة مجموع سهام الورثة بأصل المسألة تكون النتيجة أحد الأمور الثلاثة :

(أ) أن يكون مجموع السهام مساويا لأصل المسألة، وحينئذ تكون المسألة (عادلة)، لأن جميع الفروض مساوية للواحد الصحيح، أو يكون الورثة المستحقون منهم عاصب أو أكثر يحصل على النسبة الباقية، وفى هذه الحالة يأخذ كل واحد نصيبه من التركة بدون زيادة أو نقصان.

(ب) أن يكون مجموع سهام أصحاب الفروض أكثر من أصل المسألة، وحينئذ تكون المسألة (عائلة)، وفى هذه الحالة يترك أصل المسألة بعد معرفة عدد سهام الورثة، ويكون مجموع هذه السهام أصلا جديدا للمسألة.

(ج) أن يكون مجموع سهام أصحاب الفروض أقل من أصل المسألة، ولم يوجد عاصب يستحق الباقي من التركة بعد سهام أصحاب الفروض، وتكون المسألة حينئذ (فيهارد) وفى هذه الحالة إذا لم يوجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض يترك أصل المسألة بعد معرفة عدد سهام كل وارث، ويتخذ مجموع السهام أصلا جديدا للمسألة، أما إذا وجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض، فإنه فى هذه الحالة يعطى فرضه من التركة على ضوء سهامه من أصل المسألة، إذ لا يرد على أحد الزوجين، مع أصحاب الفروض، وما بقى بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة، أصل المسألة فيها هو مجموع سهام باقى الورثة.

٤- حساب نصيب كل وارث : Calculation of each inheritor's share :

يحسب مقدار السهم الواحد من التركة بقسمة التركة على أصل المسألة إن كان

مجموع السهام مساويا لأصل المسألة، وإذا كان مجموع السهام أكثر أو أقل من أصل المسألة كما في العول أو الرد، فمقدار السهم الواحد من التركة هو الناتج من قسمة التركة على مجموع السهام، وهذا يعنى أن مقدار السهم يحسب دائما بقسمة قيمة التركة على مجموع السهام.

ويحسب نصيب كل وارث من التركة بضرب مقدار السهم الواحد من التركة فى عدد سهام كل وارث، وإذا كانت المسألة عائلية يكون مقدار السهم الواحد من التركة هو خارج قسمة التركة على مجموع السهام لا على أصل المسألة، وفى هذه الحالة إذا وجد مع أصحاب الفروض عاصب فلا ميراث له لاستغراق الفروض جميع التركة، ويكون نصيب كل وارث هو حاصل ضرب عدد الأسهم للوارث فى مقدار السهم الواحد.

وإذا كانت المسألة فيها رد ولم يوجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض يتخذ مجموع السهام أصلا جديدا للمسألة ويكون مقدار السهم الواحد من التركة فرضا وردا هو الناتج من قسمة التركة على مجموع السهام، فإذا ضرب فى عدد سهام كل صاحب فرض ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا. أما إذا وجد أحد الزوجين مع أصحاب الفروض فإنه فى هذه الحالة يعطى فرضه من التركة، وما بقى بعد ذلك يعتبر كأنه تركة مستقلة، ويقسم على مجموع سهام أصحاب الفروض النسبية فقط، فالناتج هو مقدار السهم الواحد من التركة فرضا وردا، وبضرب عدد سهام كل ذى فرض فى مقدار السهم الواحد ينتج نصيبه من التركة فرضا وردا. وفى جميع الأحوال ينبغى مراجعة أن مجموع أنصبة الورثة من التركة يساوى إجمالى التركة^(١).

٥- تحويل الكسبر إلى رقم صحيح (التصحيح): Round Figure

إذا كان المقدار الذى يستحقه بعض الورثة لا يقبل القسمة على عددهم، فإننا نعدل

(١) الشيخ عمر عبد الله، مرجع سابق، صفحة ٢٤٢ - ٢٤٩.

عدد السهام بأرقام صحيحة بدون كسر، وذلك بضرب أصل المسألة أو عولها في أقل عدد يمكن أن يستحق معه كل وارث بانفراد قدرًا من السهام رقم صحيح، ويطلق الفقهاء على هذه العملية (التصحيح)، ونجعل حاصل الضرب هو أصل المسألة بعد التصحيح، وفي هذه الحالة يمكن الاعتماد على عدد أفراد فريق الورثة لتصحيح المسألة سواء كانت عادلة أو عائلة^(١).

٦- التخارج : Waiver

وهو أن يتصالح أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من الشركة في مقابل عوض معين يأخذه من الشركة أو من غيره، ويكون التخارج على ثلاث صور:

(أ) أن يتفق أحد الورثة مع وارث آخر على أن يخرج من الشركة مقابل ما يأخذه من ذلك الوارث، وفي هذه الحالة تقسم الشركة بين الورثة باعتبار هذا الخارج موجود بين الورثة ثم تسلم حصته للوارث الذي دفع المقابل.

(ب) أن يتفق أحد الورثة مع الورثة الباقين أن يخرج من الشركة في مقابل شيء معين يأخذه من الشركة ويترك لهم باقيها، وفي هذه الحالة يأخذ الخارج الشيء المتفق عليه، ويقسم باقى الشركة على باقى الورثة بنسبة سهامهم منها، ثم تقسم الشركة على مجموع سهام الورثة الآخرين، ويضرب حصة السهم الواحد في عدد سهام كل وارث يمكن معرفة نصيب كل وارث من الشركة^(٢).

(ج) أن يتفق أحد الورثة مع باقيهم على أن يخرج من الشركة في مقابل عوض معين يدفعونه من ماله لتخلص الشركة كلها لهم، فإن كان كل واحد قد دفع من هذا العوض بنسبة ماله في الشركة قسمت الشركة بينهم طبقًا للحالة الثانية، أما إذا لم يبين في عقد

(١) د. بدران أبو العيين بدران، مرجع سابق، صفحة ٦٨ - ٧٠.

(٢) د. بدران أبو العيين بدران، مرجع سابق، صفحة ١٠٨ - ١١٢.

التخارج قيمة ما دفعه كل منهم من العوض أو كيفية توزيع نصيب الخارج، فإنه يجب توزيع التركة على جميع الورثة، ثم يوزع نصيب الخارج بين باقى الورثة بالتساوى.

مبادئ تشريعية فى عمليات القسمة : Juristical Principles In Distributing
نظم الإسلام عمليات القسمة فى الموارث، ونذكر فيما يلى بعض المبادئ التشريعية الخاصة بذلك:

- (١) إذا طلب أحد الورثة القسمة وتمنع الآخرون فيجبرون عليها.
 - (٢) إذا كان فى الورثة قاصر أو غائب أو مجنون، فلا يكفى تراضى الورثة الحاضرين، بل لابد من متولى القسمة (المصطفى) وعدلين يقومان التركة.
 - (٣) يعطى كل وارث بقدر نصيبه من كل جنس من أجناس التركة، من المبانى والأراضى والمنقولات وغيرها، ولا يدخل جنس فى جنس آخر إلا بالتراضى.
 - (٤) لا يسمع نقاش فى قسمة مضى عليها ثلاث سنوات، من بالغ مقاسم أو موكل عارف، ويعتبر ذلك فى حق القاصر بعد بلوغه والغائب بعد حضوره.
 - (٥) يبقى ما فى قسمته ضرراً مشتركاً، وتقسم منفعته لكل وارث بقدر حصته.
 - (٦) تتبع كل حصة طرقها وصباباتها وسواقيها وشربها، حتى لو لم يذكر ذلك^(١).
- ومن المناسب، أن نعرض بعد ذلك جدولاً مختصراً عن حصص تقسيم التركة، ثم أمثلة عن حصص الورثة وحساب قيمة الميراث.

(١) القاضى عبد الوهاب محمد السامى، التعامل فى الإسلام، صناعاء، ١٣٩٤، صفحة ٢٣ - ٢٣٢.

أولاً : جدول محاسبية التركات

رقم مسلسل	أصحاب الفروض	الفروض المطلقة						التصحيح الفرض	التصحيح المطلق			الحساب	
		١	٢	٣	٤	٥	٦		١	٢	٣	نقصان	جرمان
١	الأب	-	-	-	-	-	-	٢	-	-	-	-	-
٢	الجد الصحيح	-	-	-	-	-	-	٥	-	-	-	-	٧
٣	الزوج	-	-	-	-	-	-	-	٩	٨	-	-	-
٤	الزوجة	-	-	-	-	-	-	-	-	١٢	١١	-	-
٥	الأخ لأم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥	١٤
٦	الأخت لأم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٥	١٤
٧	البنت الصلية	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	١٨	-
٨	الأخت الشقيقة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٢١	٢٠
٩	بنت الأب	-	-	-	-	-	-	-	-	٢٧	٢٦	-	٢٩
١٠	الأخت لأب	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٣	٣٢	-	٣٦
١١	الأم	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٣٩	٣٨
١٢	الجددة	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	-	٤٢

دليل الجدول : Index Guide

- (١) مع وجود الفرع الوارث المذكر.
- (٢) مع وجود الفرع الوارث المؤنث.
- (٣) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً.

- (٤) كالأب فى حالة (١) عند عدم وجوب الأب.
- (٥) كالأب فى حالة (٢) عند عدم وجوب الأب.
- (٦) كالأب فى حالة (٣) عند عدم وجوب الأب.
- (٧) يحجب بالأب كما يحجب الجد البعيد بالجد القريب.
- (٨) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
- (٩) مع وجود الفرع الوارث.
- (١٠) يحجب بالفرع الوارث من النصف الى الربع.
- (١١) عند عدم وجود الفرع الوارث مطلقا.
- (١٢) مع وجود الفرع الوارث.
- (١٣) يحجب بالفرع الوارث من الربع الى الثمن.
- (١٤) عند تعددهم مع عدم وجود الحاجب وبالتساوى.
- (١٥) عند انفراد أحدهم.
- (١٦) يحجبون بالأصل الوارث المذكر والفرع الوارث.
- (١٧) عند تعددهم وعدم وجود الابن.
- (١٨) الواحدة وعدم وجود الابن.
- (١٩) واحدة أو متعددة عصبية بالابن.
- (٢٠) عند تعددهم وعدم وجود الأخ ش والحاجب.
- (٢١) الواحدة وعدم وجود الأخ ش والحاجب.
- (٢٢) واحدة أو متعددة عصبية بالأخ ش.
- (٢٣) عصبية مع البنت أو بنت الابن.
- (٢٤) تحجب بالأصل وإن نزل.
- (٢٥) عند تعددهم مع عدم وجود العاصب والحاجب.
- (٢٦) مع وجود بنت صلبية وعدم وجود عاصب.

- (٢٧) الواحدة عند عدم وجود العاصب والحاجب والبنت.
(٢٨) واحدة أو متعددة عصبية باين الابن.
(٢٩) تحجب بكل ابن أعلى منها وكذا بكل بنتين مالم يكن لها عاصب.
(٣٠) تحجب من نصف الى سدس بالبنت.
(٣١) عند تعددهم مع عدم وجود الأخ لأب والحاجب.
(٣٢) عند وجود أخت ش وعدم وجود العاصب.
(٣٣) واحدة عند عدم وجود العاصب والحاجب والأخت ش.
(٣٤) عصبية بالأخ لأب.
(٣٥) عصبية مع البنت أو بنت الابن.
(٣٦) تحجب بالأصل وإن نزل والفرع المذكور والأخ ش، والأخت ش عصبية مع الغير، والأختين ش عند عدم وجود عاصب.
(٣٧) تحجب من نصف الى سدس بالأخت ش.
(٣٨) عند عدم وجود الفرع الوارث وعند عدم وجود اثنين فأكثر من الأخوة.
(٣٩) مع وجود الفرع الوارث أو معها اثنين فأكثر من الأخوة.
(٤٠) تحجب من ثلث الى سدس بالفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الأخوة.
(٤١) واحدة أو متعددة عند عدم وجود الحاجب.
(٤٢) تحجب بالأم مطلقا وكل جدة قريبة منها وتحجب الجدات الأبويات بالأب.

ترتيب العصابات : Arrangement of Agnatic Relatives

- | | |
|------------------------|--------------------|
| (١) الابن | (٧) العم ش. |
| (٢) ابن الابن وان سفل. | (٨) العم لأب. |
| - الأب. | (٩) ابن العم ش. |
| - الجد الصحيح وإن علا | (١٠) ابن العم لأب. |

- (٣) الأخ الشقيق. (١١) العم ش للأب.
(٤) الأخ لأب. (١٢) العم لأب للأب.
(٥) ابن الأخ ش. (١٣) ابن العم ش للأب.
(٦) ابن الأخ لأب وإن سفل. (١٤) ابن العم لأب للأب^(١).

ثانيا : نماذج على ميراث أصحاب الفروض

تفسير بعض الرموز :

ف	=	بالفرض.	ش	=	شقيق أو شقيقة.
م	=	محبوب.	ص	=	صلى أو صليبة.
ع	=	بالتعصيب.	ق	=	الباقي.

(١) ميراث الأب :

١- الورثة :	أب،	وأم	وبنت	وابن ابن
ج	١/٦ ف	١/٦ ف	١/٢ ف	١/٦ ع
٢- الورثة :	أب،	وأم،	وبنتى ابن	
ج	١/٦ ف	١/٦ ف	٢/٣ ف	
٣- الورثة :	أب،	وأم،	وأخت ش	
ج	٢/٣ ع	١/٣ ف	م	
٤- الورثة :	أب،	وأم،	وبنت	
ج	١/٣ ع	١/٦ ف	١/٢ ف	

(١) د. محمد سعيد عبد السلام، محاضرات نظم محاسبية فى الإسلام، كلية الاقتصاد والادارة، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ١٤٠٠ هـ.

٥- الورثة :	أب،	وابن			
ج :	٦/١ ف	٦/٥ ع			
٦- الورثة :	أب،	أم،	زوجة،	إبنين	
ج :	٦/١ ف	٦/١ ف	٨/١ ف	٢٤/١٣ ع	
٧- الورثة :	أب،	أخت ش،	أخ ش،	أخ لأم	
ج :	كل التركة	م	م	م	

(٢) ميراث الجد الصحيح:

١- الورثة :	أم،	أخت ش،	أخت لأب،	جد	
ج :	٦/١ ف	٢/١ ف	٦/١ ف	٦/١ ف	
٢- الورثة :	بنت،	بنت ابن،	أخ ش،	جد	
ج :	٢/١ ف	٦/١ ف	٦/١ ع	٦/١ ف	
٣- الورثة :	زوج،	بنت،	أخت ش،	جد	
ج :	٤/١ ف	٢/١ ف	١٢/١ ع	٦/١ ف	
٤- الورثة :	زوج،	أم،	أختان لأم،	أخت ش،	جد
ج :	٢/١ ف	٦/١ ف	م	٢/١ ف	٦/١ ف
٥- الورثة :	أخت ش،	أخوان لأب،	جد		
ج :	٢/١ ف	٣/١ ف	٦/١ ف		
٦- الورثة :	زوج،	بنتان،	أختان ش،	جد	
ج :	٤/١ ف	٣/٢ ف	-	٦/١ ف	

٧- الورثة :	زوجة،	أم،	بنتين،	أخت لأب، جد
ج :	٨/١ ف	٦/١ ف	٣/٢ ف	- ٦/١ ف
٨- الورثة :	زوج،	أم،	جد	
ج :	٢/١ ف	٣/١ ف	٦/١ ف	
٩- الورثة :	بنت ابن،	زوجة،	جد	
ج :	٢/١ ف	٨/١ ف	٨/٣ ع	
١٠- الورثة :	أخت ش (أو أخت لأب)،	جد		
ج :	٢/١ ف	٢/١ ع		

(٣) ميراث الزوج :

١- الورثة :	زوج،	أب،	بنت	
ج :	٤/١ ف	٤/١ ع	٢/١ ف	
٢- الورثة :	زوج،	أخوين لأم،	أخ ش	
ج :	٢/١ ف	٣/١ ف	٦/١ ع	
٣- الورثة :	زوج،	أخ ش،	أخ لأم	
ج :	٢/١ ف	٣/١ ع	٦/١ ف	
٤- الورثة :	زوج،	بنتان،	أختان ش،	جدة
ج :	٤/١ ف	٣/٢ ف	-	٦/١ ف
٥- الورثة :	زوج،	أم،	أب	
ج :	٢/١ ف	٦/١ ف	٣/١ ع	

٦- الورثة :	زوج،	أب،	بنت،	أبن
ج :	٤/١ ف	٦/١ ف	٣٦/٧ ع	١٨/٧ ع
٧- الورثة :	زوج،	ابن بنت		
ج :	٢/١ ف	٢/١ ع		
٨- الورثة :	زوج،	ابن		
ج :	٤/١ ف	٤/٣ ع		

(٤) ميراث الزوجة:

١- الورثة :	زوج،	أخ شقيق		
ج :	٤/١ ف	٤/٣ ع		
٢- الورثة :	زوجة،	بنت،	بنت ابن	
ج :	٨/١ ف	٢/١ ف	٦/١ ف	
٣- الورثة :	زوجة،	اب		
ج :	٨/١ ف	٨/٧ ع		
٤- الورثة :	زوجتين،	ابن بنت		
ج :	٤/١ ف (مناصفة)	٤/٣ ع		
٥- الورثة :	زوجة،	أم،	أربع أخوات شقيقات	
ج :	٨/١ ف	٦/١ ف	٢/١ ف	٢٤/٥ ف
٦- الورثة :	زوج،	بنت،	أختين شقيقتين	
ج :	٨/١ ف	٢/١ ف	٨/٣ ع	

(٥) ميراث الأخ لأم :

- ١- الورثة : أخت ش، أختان لأب، أخوان لأم
ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ٣/١ ف
٢- الورثة : زوج، أم، أخ ش، أخت ش، أخوان لأم
ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ١٢/١ ع ١٢/١ ع ٦/١ ع
٣- الورثة : زوج، أخ شقيق، أخ لأم
ج : ٢/١ ف ٣/١ ع ٦/١ ف
٤- الورثة : أخ ش، أخت لأم، أخ لأم
ج : ٣/٢ ع ٦/١ ف ٦/١ ف

(٦) ميراث الأخت لأم :

- ١- الورثة : زوج، أم، أخت ش، أخت لأب، أختان لأم
ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف ٣/١ ف
٢- الورثة : أختان شقيقتان، أخت لأب، أختان لأم
ج : ٣/٢ ف م ٣/١ ف
٣- الورثة : زوج، أم، أختان لأم
ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ٣/١ ف
٤- الورثة : زوج، بنت ابن، أم، ابن أخ ش، أخت لأم
ج : ٤/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف ١٢/١ ع م
٥- الورثة : زوجة، أب، أم أب، أم أم، بنت، بنت ابن، أخت لأم
ج : ٨/١ ف ٦/١ ف م ٦/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف م

٦- الورثة :	أب،	أم،	أختين لأم
ج :	ع ٦/٥	ف ٦/١	م
٧- الورثة :	أخت ش،	أخت لأب،	أخ لأب، أخوه لأم
ج :	ف ٢/١	ع ١٨/١	ع ٩/١ ف ٣/١

(٧) ميراث البنت :

١- الورثة :	زوج،	أم،	أب،	ابن،	بنتين
ج :	ف ٤/١	ف ٦/١	ف ٦/١	ف ٦/١	ع ٢٤/٥ ع ٢٤/٥
٢- الورثة :	ابن،	ثلاث بنات			
ج :	ع ٥/٢	ع ٥/٣			
٣- الورثة :	ابن ابن،	أم،	٤ بنات		
ج :	ع ٦/١	ف ٦/١	ف ٣/٢		
٤- الورثة :	أب،	أم،	زوجة،	بنت ابن،	بنتان
ج :	ف ٦/١	ف ٦/١	ف ٨/١	م	ف ٣/٢
٥- الورثة :	زوج،	أخ لأب،	بنت		
ج :	ف ٤/١	ع ٤/١	ف ٢/١		
٦- الورثة :	أبوان،	بنتان			
ج :	ف ٣/١	ف ٣/٢			
٧- الورثة :	زوج،	أم،	أب،	بنت	
ج :	ف ٤/١	ف ٦/١	ف ٦/١	ف ٢/١	

(٨) ميراث الأخت الشقيقة:

أخت ش	أخ ش،	أم،	بنتين،	زوج،	١- الورثة :
-	-	٦/١ ف	٣/٢ ف	٤/١ ف	ج :
أخت ش	أخوان لأم،	أم،	زوج،	٢- الورثة :	
٢/١ ف	٣/١ ف	٦/١ ف	٢/١ ف	ج :	
	٤ شقيقات	٣ أخوة أشقاء،		٣- الورثة :	
	٥/٢ ف		٥/٣ ع	ج :	
أخت ش	أخ لأب،	أخت لأب،	بنت ابن،	زوج،	٤- الورثة :
م	-	٤/١ ع	٢/١ ف	٤/١ ف	ج :
أخت ش	جد،	أخ لأب،	بنت،	٥- الورثة :	
٦/١ ع	٣/١ ع	-	٢/١ ف	ج :	
أختان شقيقتان	إخوان شقيقان،	زوجة،	٦- الورثة :		
٤/١ ع	٢/١ ع	٤/١ ف	ج :		
أخت ش	أخ لأب،	زوج،	٧- الورثة :		
٢/١ ف	٤/١ ع	٤/١ ف	ج :		
أخت ش	أختان لأب،	أم،	زوج،	بنت،	٨- الورثة :
١٢/١ ع	م	٦/١ ف	٤/١ ف	٢/١ ف	ج :
		أخت ش	زوج،	٩- الورثة :	
		٢/١ ف	٢/١ ف	ج :	

أخت ش	أخ ش،	أخت ش	١٠- الورثة :
ع ٣/١	ع ٣/٢	ج :	
أخت ش	أخ ش، أم، بنتين، زوج،	١١- الورثة :	
-	-	ع ٣/٢ ف ٦/١	ج :

(٩) ميراث بنت الابن :

بنت ابن	أم، بنتين،	أب،	١- الورثة :
م	ع ٣/٢ ف ٦/١	ع ٦/١	ج :
بنت ابن	زوجة، بنت،	أم،	٢- الورثة :
ع ٦/١	ع ٢/١ ف ٨/١	ع ٦/١	ج :
	بنت ابن	أخ ش،	٣- الورثة :
	ع ٦/١	ع ٣/١ ف ٢/١	ج :
بنتا ابن	أم، بنت،	أب،	٤- الورثة :
ع ٦/١	ع ٢/١ ف ٦/١	ع ٦/١	ج :
	بنت ابن ابن	أب،	٥- الورثة :
	ع ٦/١ ف ٢/١	ع ٣/١	ج :

(١٠) ميراث الأخت لأب :

أخت لأب	زوج،	أختين شقيقتين،	أم،	١- الورثة :
-	ع ٢/١	ع ٣/٢	ع ٦/١	ج :
		بنت ابن،	بنت،	٢- الورثة :
		ع ٣/١	ع ٢/١	ج :

- ٣- الورثة : أخت ش، ابن أخ ش، أخت لأب
ج : ٢/١ ف ٣/١ ع ٦/١ ف
٤- : زوج بنت ابن، أخت ش، أخت لأب
ج : ٤/١ ف ٢/١ ف ٤/١ ع م
٥- الورثة : زوجة، أخت ش، أم، أخت لأب
ج : ٤/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف ٦/١ ف
٦- الورثة : أخت لأم، زوجة، أخت ش، أم، بنت ابن، أخت لأم
ج : م ٨/١ ف ٢٤/٧ ع ٦/١ ف ٢/١ ف م
٧- الورثة : زوجة أم بنت أختين لأب
ج : ٨/١ ف ٦/١ ف ٢/١ ف ٢٤/٥ ع
٨- الورثة : أختين شقيقتين أخت لأب
ج : كل التركة ع م
٩- الورثة : بنت ابن، أخت ش، أخت لأب
ج : ٢/١ ف ٢/١ ف م
١٠- الورثة : أختين شقيقتين، أخ لأب، أخت لأب
ج : ٣/٢ ف ٩/١ ع ٩/٢ ع
١١- الورثة : بنت، ابن أخ شقيق، أخت لأب
ج : ٢/١ ف - ٢/١ ع
١٢- : بنت، أخت ش، أخ لأب، أخت لأب
ج : ٢/١ ف ٢/١ ع - م

(١١) ميراث الأم :

- ١- الورثة : أم، زوجة، أخ ش
ج : ٣/١ ف ٤/١ ف ١٢/٥ ع
٢- الورثة : أم، ابنين، بنتين
ج : ٦/١ ف ٩/٥ ع ١٨/٥ ع
٣- الورثة : أم، زوجة، ابن بنت، عم لأب
ج : ٣/١ ف ٤/١ ف - ١٢/٥ ع
٤- الورثة : أم، أخ ش، أخت ش
ج : ٦/١ ف ٩/٥ ع ١٨/٥ ع
٥- الورثة : أم، زوجة، بنت، أخت ش
ج : ٦/١ ف ٨/١ ف ٢/١ ف ٢٤/٥ ع
٦- الورثة : أم، زوج، أب
ج : ٦/١ ف ٢/١ ف ٣/١ ع
٧- الورثة : أم، زوجة، جد
ج : ٣/١ ف ٤/١ ف ١٢/٥ ع
٨- الورثة : أم، أب، بنت، ثلاث بنات بنات
ج : ٦/١ ف ٦/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ع (يقسم بينهن)

(١٢) ميراث الجدة الصحيحة :

- ١- الورثة : أب، أم أم، أم أب
ج : ٦/٥ ع ٦/١ ف م

أم،	أخ ش،	أم أم،	أم أب	٢- الورثة :	
٣/١ ف	٣/٢ ع	م	م	ج :	
ابن،	أم أم،	أم أم الأم،	أم أم الأب	٣- الورثة :	
٦/٥ ع	٦/١ ف	م	م	ج :	
زوجة،	بنت،	أخت ش،	أم أم،	٤- الورثة :	
٨/١ ف	٢/١ ف	٢٤/٥ ع	١٢/١ ف	١٢/١ ف	ج :
زوجة،	أخ ش،	أم أب،	أم أم	٥- الورثة :	
٤/١ ف	١٢/٧ ع	١٢/١ ف	١٢/١ ف	ج :	
أب،	أم أم أب،	أم أب،	أم أم	٦- الورثة :	
٦/٥ ع	م	م	٦/١ ف	ج :	

ثالثا : نماذج على ميراث العصبات

أب،	ابن،	بنت	١- الورثة :		
٦/١ ف	٩/٥ ع	١٨/٥ ع	ج :		
أب،	أم،	أم أب،	أخوة أشقاء، أخوة الأم	٢- الورثة :	
٦/٥ ع	٦/١ ف	م	-	م	ج :
أم،	بنت ابن،	جد	٣- الورثة :		
٦/١ ف	٢/١ ف	٣/١ ع	ج :		
بنت،	أخت ش	أخت لأم،	أخت لأب،	أخ لأب	٤- الورثة :
٢/١ ف	٢/١ ع	م	م	-	ج :

- ٥- الورثة : بنت، بنت ابن، ابن ابن، أخ ش
ج : ٢/١ ف ٦/١ ع ٣/١ ع -
- ٦- الورثة : زوج، جدة، أخت ش، أخوة لأم
ج : ٢/١ ف ٦/١ ف ٢/١ ف ٣/١ ف
- ٧- الورثة : أخت ش، أخت لأب، أخ لأب، أخوان لأم، أم
ج : ٢/١ ف - - ٣/١ ف ٦/١ ع
- ٨- الورثة : زوجة، بنت ابن، أم، أخ ش
ج : ٨/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف ٢٤/٥ ع
- ٩- الورثة : أم أم، أم أب، زوج، ابنتى ابن، أب
ج : ٦/١ ف م ٤/١ ف ٣/٢ ف ٦/١ ف
- ١٠- الورثة : أخت ش، أختان لأم، أخ لأم، أم أم، أم لأب
ج : ٢/١ ف ٩/٢ ف ٩/١ ف ١٢/١ ف ١٢/١ ف
- ١١- الورثة : أب، بنتان، بنت ابن، ابن ابن، زوجة
ج : ٦/١ ف ٣/٢ ف ٣٦/١ ع ٧٢/١ ع ٨/١ ف
- ١٢- الورثة : أختان شقيقتان، أخت لأب، أم، زوج أخ لأم
ج : ٣/٢ ف م ٦/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف
- ١٣- الورثة : زوجة، أخت ش، أخت لأب
ج : ٤/١ ف ٢/١ ف ٦/١ ف
- ١٤- الورثة : زوج، أبوين، بنت، بنت ابن، ابن ابن
ج : ٤/١ ف ٣/١ ف ٢/١ ف - -

١٥-	الورثة :	بنت ابن، أم، أخت ش، أخت لأب
ج :	٢/١ ف ٦/١ ف ٣/١ ع م	
١٦-	الورثة :	زوج، بنت، أختان شقيقتان، أخ لأب
ج :	٤/١ ف ٢/١ ف ٤/١ ع -	
١٧-	الورثة :	بنتان، أخت لأب، ابن أخ ش
ج :	٣/٢ ف ٣/١ ع -	
١٨-	الورثة :	زوج، أم، بنت، بنت ابن، أخت ش
ج :	٤/١ ف ٦/١ ف ٢/١ ف ٦/١ -	
١٩-	الورثة :	بنت، أم أب، أخ ش، أخت ش
ج :	٢/١ ف ٦/١ ف ٩/٢ ع ٩/١ ع	
٢٠-	الورثة :	بنتا ابن، أم أم، أب أب، أخ ش، أخت ش
ج :	٣/٢ ف ٦/١ ف ٦/١ - -	

رابعاً : نماذج على مسائل الموارث

مثال رقم (١) مسألة عادية:

توفى رجل عن بنت وبنت ابن وأخ لأب، وترك ١٩٢ فدانا.

الورثة : بنت بنت ابن أخ لأب

الفروض : ٢/١ ف ٦/١ ف ٣/١ ع أصل المسألة ٦

عدد السهام : ٣ ١ ٢ مجموع السهام ٦

مقدار السهم الواحد = ١٩٢ ÷ ٦ = ٣٢ فدانا

نصيب البنت من الشركة = ٣ × ٣٢ = ٩٦ فدانا

نصيب بنت الابن = $١ \times ٣٢ = ٣٢$ فدانا

نصيب الأخ من التركة = $٢ \times ٣٢ = ٦٤$ فدانا

مجموع الأنصبة = $٩٦ + ٣٢ + ٦٤ = ١٩٢$ فدانا

مثال رقم (٣) مسألة عائلة :

توفيت امرأة عن زوج وبنيتين وأم وأب وتركت ١٥٠ فدانا

الورثة : زوج بنتين أم أب

الفروض : $١/٤$ ف $٣/٢$ ف $١/٦$ ف $١/٦$ ف أصل المسألة ١٢

عدد السهام : ٣ ٨ ٢ ٢ مجموع السهام ١٥

(والمسألة عائلة)

مقدار السهم الواحد = $١٥٠ \div ١٥ = ١٠$ فدانا

نصيب الزوج من التركة = $٣ \times ١٠ = ٣٠$ فدانا

نصيب البنيتين من التركة = $٨ \times ١٠ = ٨٠$ فدانا

نصيب الأم = $٢ \times ١٠ = ٢٠$ فدانا

نصيب الأب = $٢ \times ١٠ = ٢٠$ فدانا

إجمالي الأنصبة = $٢٠ + ٢٠ + ٨٠ + ٣٠ = ١٥٠$ فدانا

مثال رقم (٤) : مسألة رد كامل

توفى رجل عن أم وأخت شقيقة وأخت لأم والتركة ١٢٠ فدانا.

الورثة : أم، أخت ش، أخت لأم

الفروض : $١/٦$ ف $١/٢$ ف $١/٦$ ف أصل المسألة ٦

عدد السهام : ١ ٣ ١ مجموع السهام ٥

(والمسألة فيها رد كامل)

مقدار السهم (فرضا وردا) = $120 \div 5 = 24$ فدانا

نصيب الأم من التركة = $1 \times 24 = 24$ فدانا

نصيب الأخت الشقيقة = $3 \times 24 = 72$ فدانا

نصيب الأخت لأم = $1 \times 24 = 24$ فدانا

إجمالي الأنصبة = $24 + 72 + 24 = 120$ فدانا

مثال رقم [٤] : مسألة رد جزئي

إذا كان الورثة هم : زوجة و بنت وأم، والتركة ١٢٨ فدانا.

الورثة : زوجة، بنت، أم

الفروض : $8/1$ ف $2/1$ ف $6/1$ ف أصل المسألة ٢٤

عدد السهام : ٣ ١٢ ٤ مجموع السهام ١٩

(والمسألة فيها رد جزئي)

مجموع سهام الورثة المستحقين للرد = $12 + 4 = 16$ سهما

نصيب الزوجة من التركة = $8/1 \times 128 = 16$ فدانا

الباقي من التركة بعد نصيب الزوجة = $128 - 16 = 112$ فدانا

مقدار السهم الواحد للمستحقين للرد = $112 \div 16 = 7$ فدانا

نصيب البنت فرضا وردا = $12 \times 7 = 84$ فدانا

نصيب الأم فرضا وردا = $4 \times 7 = 28$ فدانا

مجموع الأنصبة = $28 + 84 + 16 = 128$ فدانا

مثال رقم [٥] : التصحيح

توفى رجل عن زوجة وأم و بنت وأربع أخوات شقيقات وترك ٢٨٨ فدانا.

الورثة :	زوجة،	أم،	بنت،	أربع أخوات ش
الفروض :	٨/١ ف	٦/١ ف	٢/١ ف	٢٤/٥ ع أصل المسألة ٢٤
عدد السهام :	٣	٤	١٢	٥ مجموع السهام ٢٤
عدد السهام				
بعد التصحيح:	١٢	١٦	٤٨	٢٠ (الأصل بعد التصحيح ٩٦)
أصل التصحيح				$96 = 24 \times 4 =$ ٩٦ سهما
مقدار السهم الواحد من التركة				$288 \div 96 = 3$ فدانا
نصيب الزوجة من التركة				$12 \times 3 = 36$ فدانا
نصيب الأم من التركة				$16 \times 3 = 48$ فدانا
نصيب البنت من التركة				$48 \times 3 = 144$ فدانا
نصيب ٤ أخوات من التركة				$20 \times 3 = 60$ فدانا
مجموع الأنصبة				$60 + 144 + 48 + 36 = 288$ فدانا
نصيب الأخت الواحدة من التركة				$60 \div 4 = 15$ فدانا

مثال رقم (٦) : تخارج وبيع حصة لأخر

ماتت عن زوج وأم وعم وتركت ٣٠ فدانا، ١٨٠,٠٠٠ ريالاً
وقد باع العم حصته للزوج مقابل ١٥٠,٠٠٠ ريالاً دفعها الزوج من أمواله الخاصة.

الورثة :	زوج،	أم،	عم
الفروض :	٢/١ ف	٣/١ ف	٦/١ ع
عدد السهام :	٣	٢	١
مجموع السهام			
(والمسألة عادلة)			

مقدار السهم الواحد من التركة (عقار) = $30 \div 6 = 5$ فدانا

مقدار السهم الواحد من التركة (نقديه) = $180000 \div 6 = 30000$ ريالاً	
نصيب الزوج من العقار = $3 \times 5 = 15$ فدانا	
نصيب الزوج من النقدية = $3 \times 30000 = 90000$ ريالاً	
نصيب الأم من العقار = $2 \times 5 = 10$ فدانا	
نصيب الأم من النقدية = $2 \times 30000 = 60000$ ريالاً	
نصيب العم من العقار = $1 \times 5 = 5$ فدانا	
نصيب العم من النقدية = $1 \times 30000 = 30000$ ريالاً	
مجموع الحصص من العقار = $5 + 10 + 15 = 30$ فدانا	
مجموع الحصص من النقدية = $30000 + 60000 + 90000 = 180000$ ريالاً	
اجمالي ما يحصل عليه الزوج من العقار = $5 + 15 = 20$ فدانا	
اجمالي ما يحصل عليه الزوج من النقدية = $30000 + 90000 = 120000$ ريالاً	

مثال رقم (٧) : تخارج مقابل شيء من التركة

ماتت عن أم، وأخت لأب، وأخت لأم، وقيمة التركة ٤٠ فدان، ١٠٠٠٠٠٠ ريالاً ٥٠٠٠ سهماً في شركة الأسمنت، واتفقت الأم على خروجها من التركة مقابل أسهم شركة الأسمنت.

الورثة :	أم،	أخت لأب،	أخت لأم
الفروض :	$\frac{1}{6}$ ف	$\frac{2}{6}$ ف	$\frac{1}{6}$ ف أصل المسألة ٦
عدد السهام :	١	٣	١ مجموع السهام ٥

(المسألة فيها رد كامل)

$$\begin{aligned} \text{عدد السهام بعد خروج الأم} &= 1 + 3 = 4 = \text{سهما} \\ \text{مقدار السهم الواحد من العقار} &= 40 \div 4 = 10 \text{ فدانا} \end{aligned}$$

مقدار السهم الواحد من النقدية	=	١٠٠٠٠٠ ÷ ٤ =	٢٥٠٠٠ ريالاً
نصيب الأخت لأب من العقار	=	٣ × ١٠ =	٣٠ فدانا
نصيب الأخت لأب من النقدية	=	٣ × ٢٥٠٠٠ =	٧٥٠٠٠ ريالاً
نصيب الأخت لأم من العقار	=	١ × ١٠ =	١٠ فدانا
نصيب الأخت لأم من النقدية	=	١ × ٢٥٠٠٠ =	٢٥٠٠٠ ريالاً

مثال رقم (٨) : تخارج مقابل شيء من الشركة مع رد جزئي

توفيت عن زوج وبنت وبنت ابن، وكانت الشركة ١٤٠ فدانا ومنزل وصالحت البنت باقى الورثة على استلام المنزل.

الورثة :	زوج،	بنت،	بنت ابن
الفروض :	٤/١ ف	٢/١ ف	٦/١ أصل المسألة
عدد السهام :	٦	١٢	٤ مجموع السهام
سهام مردودة :	١,٥	٠,٥	مجموع (المسألة فيها رد جزئي)
عدد السهام :	٦	١٣,٥	٤,٥ مجموع السهام
عدد سهام باقى الورثة =	٦ + ٤,٥ =	١٠,٥	سهما
حصة الزوج =	١٤٠ × ٦ / ١٠,٥ =	٨٠	فدانا
حصة بنت الابن =	١٤٠ × ٤ / ١٠,٥ =	٦٠	فدانا
اجمالي الشركة (عقار) =	٦٠ + ٨٠ =	١٤٠	فدانا

مثال رقم (٩) : تخارج مقابل شيء لم يتفق على تقسيمه

توفى عن زوجة وأختان شقيقتان وأم، والشركة ٥٢ فدانا، وقد أخذت الزوجة ٣٠٠٠٠ ريالاً من الورثة الباقين ولم يبين فى عقد التخارج ما دفعه كل واحد منهم فى هذا العوض.

الورثة :	زوجة،	أختان شقيقتان،	أم
الفروض :	٤/١ ف	٣/٢ ف	١/١ ف أصل المسألة ١٢
مجموع السهام :	٣	٨	٢ مجموع السهام ١٣
(المسألة عائلة)			

مقدار السهم الواحد	$= 52 \div 13 = 4$ فدانا
نصيب الزوجة من التركة	$= 3 \times 4 = 12$ فدانا (وتركته الزوج)
نصيب الأختين من التركة	$= 8 \times 4 = 32$ فدانا (والأخت ١٦ فدان)
نصيب الأم من التركة	$= 2 \times 4 = 8$ فدانا
مجموع الأنصبة	$= 12 + 32 + 8 = 52$ فدانا
نصيب الأخت الأولى بعد التخارج	$= 16 + (3 \div 12) = 20$ فدانا
نصيب الأخت الثانية بعد التخارج	$= 16 + (3 \div 12) = 20$ فدانا
نصيب الأم بعد التخارج	$= 8 + (3 \div 12) = 12$ فدانا

مثال رقم (١٠) : تخارج مقابل شيء دفع بنسبة الميراث

في المسألة السابقة (٩) إذا كان المبلغ ٣٠٠٠٠ ريالاً دفعه الورثة الباقيين للزوجة بنسبة حصصهم في الميراث.

عدد الأسهم بعد التخارج	$= 8 + 2 = 10$ سهماً
مقدار السهم الواحد من التركة	$= 52 \div 10 = 5,2$ فدانا
نصيب الأختين من التركة	$= 8 \times 5,2 = 41,6$ فدان (الأخت ٨ , ٢٠ فدان)
نصيب الأم من التركة	$= 2 \times 5,2 = 10,4$ فدانا
مجموع الأنصبة	$= 41,6 + 10,4 = 52$ فدانا

مسألة رقم (١١) : تشارك من تركة بها عدة أجناس

إذا كان المتوفى عن زوجة وبنت وأم وأخت لأم، وتركته ٥٦٠٠ فدانا، ٦٣٠٠ سهما في شركة الكهرباء الموحدة ومنزل، وخرجت الأم من الشركة مقابل استلام المنزل، ٦٠٠٠٠٠ ريبالا دفعها باقى الورثة بنسبة حصصهم فى الميراث، والمطلوب توزيع باقى الشركة.

الورثة :	زوجة	بنت	أم	أخت لأم
الفروض :	٨/١	٢/١	٦/١	م
عدد السهام :	٣	١٢	٤	- المجموع ١٩ سهما
رد سهام :	-	٣,٧٥	١,٢٥	- المجموع ٥ أسهم
عدد السهام المعدلة:	٣	١٥,٧٥	٥,٢٥	- المجموع ٢٤ سهما

(خرجت)

$$\text{ما تدفعه الزوجة نقدا} = \frac{3}{18,75} \times 60000 = 9600 \text{ ريبالا}$$

$$\text{ما تدفعه البنت نقدا} = \frac{15,75}{18,75} \times 60000 = 50400 \text{ ريبالا}$$

$$\text{نصيب السهم الواحد من العقار} = 5600 \div 18,75 = \frac{896}{3} = 298 \text{ فدانا}$$

$$\text{نصيب السهم الواحد من الأسهم} = 6300 \div 18,75 = 336 \text{ سهما}$$

$$\text{حصة الزوجة من العقار} = \frac{896}{3} \times 3 = 896 \text{ فدانا}$$

$$\text{حصة الزوجة من الأسهم} = 336 \times 3 = 1008 \text{ سهما}$$

$$\text{حصة البنت من العقار} = \frac{896}{3} \times 15,75 = 4704 \text{ فدانا}$$

$$\text{حصة البنت من الأسهم} = 336 \times 15,75 = 5292 \text{ سهما}$$

مثال رقم (١٢) : تشارك مع وصية

توفيت عن زوج وبنتين وأم وأخ شقيق وأخت شقيقة وتركت منزل، ٦٥٠ سهما فى

شركة الأسمنت الجنوبية، ٤٤٠ فدانا ومستوصف أوصت به لإحدى الهيئات الخيرية، وقد خرجت الأم مقابل مائة سهم من شركة الأسمنت، ١١٠,٠٠٠ ريالاً تأخذهما من باقى الورثة حسب نسبة حصصهم فى الميراث.

والمطلوب بيان ما يخص كل من الورثة الباقين فى المبلغ المطلوب وبيان توزيع التركة.

- المستوصف يسلم الى الهيئة الخيرية المعنية.

- الأم تأخذ ١٠٠ سهم، ١١٠,٠٠٠ ريالاً.

الورثة	:	زوج	بنتين	أم	أخ ش	أخت ش
الفروض	:	٤/١	٣/٢	٦/١	-	-
عدد السهام	:	٦	١٦	٤	(المجموع ٢٦ - المسألة عائلة)	

(خرجت)

$$\text{ما يدفعه الزوج نقداً} = \frac{6}{22} \times 110,000 = 30,000 \text{ ريالاً}$$

$$\text{ما يدفعه البنيتين نقداً} = \frac{16}{22} \times 110,000 = 80,000 \text{ ريالاً (كل منهما ٤٠,٠٠٠)}$$

$$\text{نصيب السهم الواحد من اسهم الشركة} = 22 \div 550 = 25 \text{ سهماً}$$

$$\text{نصيب السهم الواحد من العقار} = 22 \div 440 = 20 \text{ فدانا}$$

$$\text{نصيب الزوج من اسهم الشركة} = 25 \times 6 = 150 \text{ سهماً}$$

$$\text{نصيب الزوج من العقار} = 20 \times 6 = 120 \text{ فدانا}$$

$$\text{نصيب البنيتين من أسهم الشركة} = 25 \times 16 = 400 \text{ سهماً (لكل منهما ٢٠٠)}$$

$$\text{نصيب البنيتين من العقار} = 20 \times 16 = 320 \text{ فدانا (لكل منهما ١٦٠)}$$

ويلاحظ دائماً فى توريث العصابات وتوريث ذوى الأرحام أن للذكر ضعف الأنثى،

كما أن توريث الفروض يسبق توريث العصابات.